العنف الأُسري وسبل علاجه في السنة النبوية

د. ميسون يونس محمود العبيدي

تدريسية في جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمـــــــــة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة وجعل أمتنا خير أمة وبعث فينا رسولاً يتلو علينا آياتِه، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة أما بعد...يُعد العنف من الظواهر الاجتماعية التي عانت منها الإنسانية منذ القدم، ومع التقدم الذي يعيشه العصر ومع ضغوطات الحياة اليومية اتسع نطاقه، وتعددت أشكاله، فامتد إلى داخل الأسرة، وهدد البناء السليم لها، وعمل على هدم الأواصر بين أفرادها، ممّا شكل خطرا على المجتمعات، وأساسه، ومن المعلوم أن الأسرة هي نواة المجتمع واساسه، وهي اللبنة الأولى في بنائه، ومتى كانت هذه اللبنة قوية متماسكة، قام صرحُ بناء المجتمع قويا شامخا راسخا، ومتى كانت هذه اللبنة ضعيفة واهية، كان بناء المجتمع ضعيفا واهياً ، يسرع إليه التفكك والانحلالُ.لذلك كانت سعادة المجتمع وضمان استقراره مرهون باستقرار الأسرة، وهو الأساس والركيزة في بناء أمجاد أي أمّة.

ولم تكن الشريعة الإسلامية باعتبارها منهج الحياة، بعيدة عن هذه التحديات والمشكلات، التي تواجه الأُسر والمجتمعات على حد سواء، بل اعتنت على بناء الأسرة أشد عناية، وعملت على تشريع كل ما من شأنه أن يحافظ عليها، فجاءت السنة النبوية إلى نبذ العنف الأسري، وايجاب الرحمة والرفق والسلم في المعاملة.

مشكلة البحث: للسنة النبوية مكانة في ثقافتنا التربوية، وبخاصة في مسارها القيمي الأخلاقي، لكننا قد نغفل عنها وعن قيمها، فكان لابد من البحث عمّا نحتاجه من هدايات وقيم خارج منظومتنا الأخلاقية، فكانت الحاجة داعية للكتابة في الموضوع تأصيلًا وبيانًا، قصدًا، لإعادة التفعيل وإعادة البناء.

أهمية البحث:تكمن أهمية البحث في ما يأتي:

١- أن هذا الدراسة تتناول جانب من أهم جوانب الحياة ، وهو الأسرة .

٢- أن العنف الأسري قد أصبح منتشراً على نطاق واسع على المستوى العالمي والمستوى الإسلامي.

٣- الاهتمام بالأسرة المسلمة، والمشاركة في التثقيف حول مشكلة العنف الأسري من خلال إيجاد الحلول الشرعية اللازمة لها.

خطة البحث:تضمن البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وكان على النحو الآتي:**المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث لغة واصطلاحاً، وبيان مفهوم العنف الأُســري. وفيه ثلاثة مطالب:**المطلب الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحًا.المطلب الثاني: تعريف الأُسرة لغة واصطلاحًا. المطلب الثالث: تعريف العنف الأُسري.**المبحث الثاني: اسباب العنف الأُسري. وفيه مطلبان:** المطلب الأول: الأسباب المؤدية إلى العنف الأُسري.المطلب الثاني: أشكال العنف الأسري.**المبحث الثالث: علاج العنف الأُسري في ضوء السنة النبوية. وفيه مطلبان:**المطلب الأول: اهتمام السنة النبوية بالأسرة.المطلب الثاني: نجاح القيم الأسرية من السنة النبوية.الخاتمة.التوصيات.بيان المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث لغة واصطلاحاً، وبيان مفهوم العنف الأسري.

المطلب الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحًا.

العُنْف لغة: من (عنف) والعُنْف الخُرْقُ بالأمر وقلّة الرِّفْق به والشدة والمَشَقّة وهو معالجة الامور بالشدة والغلظة والعُنْف ضد الرفق، يقال عَنِيفٌ إذا لم يكن رَفيقاً في أَمره واعْتَنَفَ الأَمرَ أَخذه بعُنف[١]. جاء في الحديث النبوي الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ...الحديث)[٢].

المطلب الثاني: تعريف العنف اصطلاحًا:عُرف العنف بأكثر من تعريف، نذكر منها:

١- عرفه بعض علماء الاجتماع " بأنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال واخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً مما يتسبب في إحداث اضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى[٣].

٢-عرفه بعض علماء النفس على أنه" نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط، ويكون مصحوبا بعلامات التوتر، ويحتوي عل نية مبيته لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي[٤].

٣- وعرف ايضاً: هو استعمال القوة في غير محلها بعيدا عن الرفق وعن الحد الذي شرعه الله أو المتفق عليه في القوانين الوضعية[٥].

وأما في الشريعة الإسلامية فلا يخرج تعريف العنف عن معناه في اللغة فالعنف ضد الرفق واللطف، وهو الشدة والمشقة، والرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل[٦].أما في القرآن الكريم: جاءت لفظة العدوان في ثمانيةٌ مواضع في القرآن الكريم تحث على عدم

العدوان على الآخرينّ بغير وجه حق, وقد ارتبطت لفظة (العدوان) في القرآن الكريم في خمسة مواضع من المواضع الثمانية بلفظة الإثم، كما جاء في سورة المائدة قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}(٧)، وجاء أيضا في قوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}(٨).أما السنة النبوية: فقد كانت مليئة بالأحاديث التي تحث على نبذ العنف والالتزام بالعفو والتسامح , وقد بين النبي محمد صلى الله عليه وسلم السلوك الصحيح للمسلم فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)(٩).

اذن العنف هو الضرر بأنواعه لمن لا يستحقه شرعاً.

المطلب الثاني: تعريف الأُسرة لغة واصطلاحًا.

الأسرة لغة: اتفقت المعاجم اللغوية، على أن معنى الأسرة، يدور حول أهل البيت أو العشيرة، وقد جاء تعريفها في لسان العرب بأنها: "الأسر أو القيد أو الربط أو الدرع الحصينة، وأسرة الرجل هي عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرته وأهل بيته"(١٠).

تعريف الأسرة اصطلاحًا: جاء تعريف الأُسرة بأنها: الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل المجتمعي، والقواعد والمجتمعات المختلفة(١١).

المطلب الثالث: تعريف العنف الأُسري.

يُقصد بمصطلح العنف الأسري: هو كل فعل أو قول يصدر عن أحد أفرا د الأسرة، على أحد أفرادها، تتصف –غالبًا بالشدة والقسوة ، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أ و بأحد أفرادها وهو سلوك محرم ، لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس، والعقل ، وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.وعرف أيضاً: هو جميع الأفعال التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة، وتلحق ضرراً ماديًا أو معنويًا أو كليهما بفرد آخر في نفس الأسرة، ويعني بالتحديد الضرب بأنواعه، وحبس الحرية، والحرمان من حاجات أساسية، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد، والتسبب في كسور أو جروح (١٢).

المبحث الثاني: اسباب العنف الأسري.

المطلب الأول: الأسباب المؤدية إلى العنف الأُسري.

لقد اعتنى الإسلام اشد العناية بتربية أفراده وتنظيم حياتهم في أمورهم كافة ليتكون في داخلهم الوازع الديني الذي يبعدهم عن المعاصي والآثام وحتى يكون المجتمع في أوج قوته ولكن إذا خالف الأفراد تعاليم الإسلام انحرف وأصبح كالأعمى في هذه الدنيا لا يعلم الصواب من الخطأ وهذا ما قد حصل لبعضهم فاستخدموا عندها العنف، ومن هذه الأسباب بشكل عام:

أولاً– البعد عن الدين: الإسلام دين الفطرة السليمة جاء ليخاطب العقل والفكر وهو دين المنهج الرباني لا يقر به نقص ولا تشوبه شائبة، فعندما يجتمع الإيمان والقول والعمل يصبح ذلك العمل مقبولا عند الله تعالى لكن عندما يختل أحد الأركان يؤدي إلى ضياع وشتات الأفراد وينعكس ذلك على المجتمع بصورة سلبية ويعد البعد عن الدين السبب الأول والرئيس لظاهرة العنف وذلك يتلخص بعدة أمور(١٣):

أ–ضعف الوازع الديني، فالوازع الديني أمر باطني يذكر المسلم بالله عز وجل، فهو موجود في باطن الإنسان المسلم، وهذا الوازع سمى في الحديث الصحيح بواعظ الله في قلب المسلم، وهو قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: ((ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ)) (١٤).

ب–أن من لا يلتزم بتعاليم الإسلام يكون قريبا من كل شيء حرمه الله تعالى فلا يستطيع أن يفرق بين ما هو حلال وما هو حرام فيلجأ الشخص إلى السب والشتم واللعن والضرب.

ج–تحكيم غير شرع الله تعالى بين أبناء المسلمين وقد أدى ذلك إلى الشعور بالظلم وعدم العدل لأنه لم يشعر أنه قد أخذ حقه من غريمه فيضطره ذلك إلى العنف وذلك مصداقا لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}(١٥).

ثانياً– أسباب اجتماعية: ويتمثل ذلك في العادات والتقاليد الخاطئة التي اعتادها المجتمع ظنًا منهم أن الرجل الذي يستخدم العنف في بيته مع أسرته، يكون على قدر من الرجولة.

ومن الأسباب الإجتماعية أيضا تعدد الزوجات من غير عدل، وتفضيل احدى الزوجات على اخرى أو اهمال الزوجة الأولى وعدم تلبية احتياجاتها. وأيضاً السكن الضيق الذي يعيش فيه الزوجان له دور في العنف فهو غالبا ما يؤدي إلى التوتر الدائم بين أفراد الأسرة بسبب عدم توفر المساحة اللازمة للحركة وينعكس هذا التوتر على الأسرة ككل مما يعرضها للعنف(١٦).

ثالثا- أسباب اقتصادية: فقد يؤثر الفقر والبطالة على الناحية المادية للأسرة، مما ينعكس بشكل سلبي على المستوى المعيشي، ومن أهمها:

أ- انتشار الطرق غير المشروعة في الكسب والحصول على الرزق مثل الرشوة والربا والسرقة وغيرها.

ب-غياب روح التكافل الاجتماعي وسبب ذلك أن الأغنياء لا يخرجون زكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم، قال تعالى:{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}(١٧).

ج-انتشار الفقر والبطالة وخاصة أن البطالة تشعر رب الأسرة بالعجز وعدم تحمله المسؤولية مما يؤدي إلى فقدان ثقته بنفسه وتفقده الشعور بالاطمئنان فيظهر العنف والشقاق والنزاع في الأسرة(١٨).

رابعًا- أسباب نفسية: يرى بعض الباحثين أن العنف نابع عن اضطراب في نفسية الشخص الذي يمارسه قولا وفعلا دون أن يعيروا اهتماما للظروف والأوضاع المحيطة بالفرد وترجع الأسباب النفسية إلى:

أ- أسباب ذاتية ترجع إلى شخصية القائم بالعنف كأن يكون لديه خلل في الشخصية بمعاناته من اضطرابات نفسية او تعاطي المسكرات والمخدرات، أو يكون لديه مرض عقلي(١٩).

ب-وقوع العنف على الأشخاص منذ صغرهم فقد أكدت الدراسات الحديثة التي أجريت على الأطفال أن الذي يمارس عليه العنف باستمرار يتلبد الحس لديه ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها، كما يتولد عندهم الاحساس بالدونية نتيجة لمشاعر العجز والخوف المترسخة مرة بعد مرة(٢٠).

ج-إذا وجد الإنسان واقعا لا يقبله فإنه يلجأ لا شعوريا إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع وكلما كان الدافع قويا كان رد الفعل قويا بل قد يؤدي إلى التطرف والعنف(٢١).

د-ومن الأسباب ايضا شعور الشخص المتزايد بالإحباط وضعف الثقة في النفس فيدفع ذلك إلى العنف(٢٢).

هـ-وقد يكون ايضا قمع الأشخاص وعدم إعطاء الفرصة لهم لإبداء رأيهم وخاصة الأطفال في المدارس ومما يزيد العنف عندهم ما يلي:

١- تركيز المعلم على جوانب الضعف عند الطالب والإكثار من انتقاده.

٢- الاستهزاء بالطالب والاستهتار من أقواله وأفكاره.

٣-عدم الاهتمام بالطالب وعدم الاكتراث به مما يدفعه الى استخدام العنف ليلفت الانتباه لنفسه.

٤- عنف المعلم اتجاه الطلاب(٢٣).

المطلب الثاني: أشكال العنف الأسري.

يتخذ العنف الأسري صورا وأشكالا عديدة منها:

١- العنف الجسدي: يعتبر أكثر أنواع العنف الأسري وضوحا، وذلك لإمكانية ملاحظته واكتشافه، لأنه يترك آثاراً وكدمات ورضوضاً على الجسم، ومن صوره: الضرب باليد أو بأداة حادة، الدفع بعنف، الدهس، الخنق، البصق، العض ، التهديد بالسلاح، والحرق بالسجائر.

٢- العنف النفسي: يكون هذا العنف بشكل إيذاء نفسي أو لفظي، والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي، والتسبب في المعاناة النفسية، منها: الازدراء، والسخرية والإهانة، والشتم، الاستهزاء والسباب وغيرها، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع العنف، لأنه غير محسوس، ولا يترك آثاراً واضحة مادية(٢٤).

٣- العنف الجنسي: يعتبر من أشد أشكال العنف الخطيرة، خاصة وأنه غالباً ما

يبقى طي الكتمان، نتيجة الخوف والخجل، وتتعدد صور العنف الجنسي،

فقد يكون عن طريق:

أ- التحرش الجنسي والشتم بألفاظ نابية.

ب- تعبيرات لفظية، أو تعليقات جنسية عن المرأة وجسدها.

ت- اغتصاب المحارم وهتك العرض.

ث- اغتصاب الزوجة، أو إجبارها على القيام بعلاقة تتخذ أشكال شاذة ومنحرفة، خارجة عن قواعد الخلق والدين الإسلامي[٢٥].

المبحث الثالث: علاج العنف الأسري في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: اهتمام السنة النبوية بالأسرة.

عُنيت السنة النبوية المطهرة بهذا الكيان الصغير والأصيل- الأُسرة-عناية مميزة، فكانت تعليماته، وتوجيهاته صلى الله عليه وسلم كلها صوب تماسكها وتقويتها والمحافظة عليها، والتحذير من المساس بها، ومن ذلك:

١-العناية ببناء أسرة: علمنا أن الأُسرة هي اللبنة الأساس والنواة الصلبة في بناء المجتمعات والأمم، وقد فطر الانسان على حب الزواج والذرية، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الأُسرة، وعلى تكوينها وبنائها، في كثير من توجيهاته، وحثه على الزواج كما جاء في الحديث النبوي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ))[٢٦]. فالزواج عامل مهم في المجتمعات، وصمام أمان لهم من الفساد الأخلاقي.

٢- التحذير من العنف ضد الزوجة: حارب الإسلام كل أشكال العنف الممارس ضد الزوجة، ومن صور ذلك أن جعل المودة والرحمة بين الزوجين، وأوصى بحسن معاملة الزوجة، وأبعد عنها كل استبداد أو ظلم، وقد ضرب لنا رسول لله صلى الله عليه وسلم أروع نموذج في المعاشرة الزوجية، فكان بحق نعم الزوج لزوجه، وخير الناس لأهله، قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) [٢٧].

٣-التحذير من الإخلال بأساس هذه النواة: كان من حكمة التشريع الرباني في السنة النبوية أن جمع إليه التحذير والتخويف، الذي يشعر صاحبه بأهمية الموضوع وخطورة التهاون في شأنه، فمن ذلك:

أ-النهي عن سب الوالدين: جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ))[٢٨]. فجعلت هذه الخطيئة من الكبائر، لأنها تعمل على هدم الأُسر وتفكيكها.

ب-التحذير من عقوق الوالدين: جاء في الحديث الصحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حَرّمَ عليكم عُقوقَ الأمّهات، ومنعًا وهَاتِ، وَوَأْدَ البَناتِ)) [٢٩].

ج- تحريم قطيعة الرحم: يجب الترهيب من هذه الفعلة الشنيعة، التي تهدم القيم، وتميت الفضائل، وتعصف بالعلاقات الأسرية، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يدخل الجنة قاطعٌ)) [٣٠]، وقد توعّد الله تعالى قاطعَ الرحم، والأصلُ في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ*أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ}[٣١].

٣- نبذ العنف ضد الأطفال: من الأحاديث التي تروى في النهي عن العنف ضد الأطفال،ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ)) [٣٢]. إن المتأمل في هذه الهدايات الطيبة التي تضمنتها السنة النبوية في شأن الأسرة، يُدرك الأهمية الكبيرة التي أولاها لها النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذلك إلا لعلمه بأهميتها في تماسك الأسرة وصلابتها، وانتظام المجتمع وترابطه، بل في أثرها الكبير على قوّة الأمم والشعوب ورُقِيّها.

المطلب الثاني: نجاح القيم الأسرية وعلاجها من السنة النبوية.

اهتم الإسلام اهتماماً عظيماً بقضية بناء الأسرة المسلمة، فشرع الكثير من الأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية للمحافظة عليها، وتنظيمها وتقويتها وضمان استقرارها، وجعل من الزواج الشرعي الأساس الأول في بناء الأسرة المسلمة. وقد يمارس العنف الأسري ضد الزوجة، أو الأبناء، أو الوالدين، خاصة في حال الكبر، فجاءت السنة النبوية موضحةً طرق علاجها، من أجل المحافظة على الأسر من التفكك والهدم، والعبور بها إلى بر الأمان، نذكر منها:

١- الوصية بحسن معاملة الأزواج لزوجاتهم، بحيث تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة، ليست علاقة استبداد وظلم، قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) [٣٣].

٢- النصيحة والموعظة بلطف، وذلك لقول الله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ

بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً }[٣٤]. وهذه النصيحة قد تأتي من بعض الأهل الثقة الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على مشاكلاتهما الزوجية.

٣- الهجر في المضاجع هي وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه منه،وإعلان قدرته عن الاستغناء عنها، إن استمرت في عصيانها دون حق.

٤-الضرب غير المبرح، ويكون على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز، أو تعد، لأن المقصود منه هو الزجر والتأديب، والضرب غير المبرح هو: الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، فإن المقصود منه هو الإصلاح لا غير[٣٥].

قال رسول لله صلى الله عليه وسلم:((اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٣٦]وجه الدلالة من ذلك، أنه يباح للزوج أن يقوم بتأديب زوجته الناشز بالضرب غير المبرح، وذلك إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر[٣٧].

٥- التلطُّف بالأبناء في التربية والتوجيه، حتى ينغرس في نفوسهم العطف الأبوي، الخالص، فعن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا رأى فاطمةَ رضي لله عنها مقبلةً قام لها عن مجلسه، وأخذ يدها فقبَّلها. وقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ)) [٣٨].بل أوجب الإسلام على الآباء عدم التفرقة والتمييز بين الأبناء، لأن من شأن هذا التمييز أن يؤثر نفسياً على الأبناء، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم من الضرب الوسيلة الأخيرة للتربية، بعد استيفاء المربي للوسائل الأخرى، من الموعظة والنصح والتعليم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أولاكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ)) [٣٩].

٦- أعطى الإسلام للوالدين مكانة عالية ومن صور محاربة الإسلام للعنف بكل أشكاله ضد الوالدين، بأن أمر بالإحسان إلهما، وقرن ذلك بعبادته في آيات كثيرة، كقوله عز وجل: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }[٤٠]. وقوله تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً}[٤١].إن حق الوالدين عظيم، وفضائلهما لا تعد ولا تحد. لذلك نهى لله عن إساءة الأدب معهما، وخص لله تعالى في الآية حالة الكبر، لأنها الحالة التي يحتاجان فيهاإلى بره، لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فألزم في هذه الحالة من مراعاةأحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل[٤٢]،رسول لله صلى الله عليه وسلم:((رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ))[٤٣].

الخاتمـــــــة

في نهاية البحث، أبين أهم النتائج المتوصل إليها، والمتمثلة في:

١-تعد الأسرة اللبنة الأولى في بناء الإنسان والمجتمع، وهي تلعب دوراً أساسياً في تكوين شخصية الإنسان، وفي تشكيل سلوكه.

٢-يعد العنف الأُسري من الأنماط السلوكية المضطربة التي تعاني منها الأُسر والمجتمعات، ينخر في كيان الأسرة، وينال من وحدتها وتماسكها، واستقرارها وأمنها.

٣-من آثار العنف الأُسري أنه يترك آثاراً نفسية غير مرئية على المعنف، وقد تكون هذه الآثار السلبية دائمية.

٤-حرصت السنة النبوية المطهرة الحفاظ على كيان الأسرة من التصدع، فأوضحت الطرق والوسائل لعلاج بوادر العنف، وجعل الرباط بين أفراد الأسرة الواحدة المودة والرحمة.

التوصيات:

١-تسخير الإعلام، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي في محاربة العنف الأسري، لتأثيرها الفعال على المتلقي.

٢-رعاية ضحايا العنف الأسري، من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، لاسيما الرعاية النفسية للنساء والأطفال.

٣-تفعيل دور مراكز الإرشاد والتوعية في علاج العنف الأسري .هذه أهم التوصيات وقد سبقها أهم النتائج: نسأل الله عز وجل لنا ولجميع المســلمين الإخلاص في القول والعمل، والتجاوز عن الخطأ والزلل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حســن، وأن يجعله ذخراً لنا ولولدينا يوم الدين .

المصـــادر والمراجـع

بعد القرآن الكريم

١- الإسلام وبناء المجتمع: فرج محمود أبو ليلى، مكتبة الأرز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٢- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ط٢.

٣- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، دار الرسالة العالمية-١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ط١.

٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١.

٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت)،دار ابن كثير، اليمامة - بيروت- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د. مصطف ديب البغا.

٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧- علم اجتماع النظم : عاطف غيث، دار المعارف، بيروت-١٩٦٧م.

٨- العنف الاسرى الجريمة والعنف ضد المرأة :ليلى عبد الوهاب، دار المدى- ١٩٩٤م.

٩-العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية: ريحاني الزهرة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

١٠-العنف الأسري من منظور إسلامي، دوافعه وآثاره: محمد عبد السلام العرود، رسالة ماجستير.

١١-العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء ١٤ دار الملاحظة والرعاية الاجتماعية بمدينة الرياض: عبد المحسن المطيري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية، ٢٠٠٥م.

١٢-العنف العائلي: مصطفى عمر التير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-١٩٩٧م.

١٣-العنف والجريمة: د.جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم-١٩٩٧م.

١٤-الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢.

١٥-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت- ١٤٠٧هـ، ط٣.

١٦-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت- ١٤١٤ هـ، ط٣.

١٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة-١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ط١.

١٨-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ط٣.

١٩-موقف الإسلام من ظاهرة العنف: محمد سالم أبو زنيد، رسالة ماجستير.

٢٠ -com/vb/showthread-t_42371.html

٢١ -http: //www.ibtesama.com/vb/showthread-t_42371.html

(١)ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت– ١٤١٤ هـ، ط٣، مادة(عنف) ٢٥٧/٩.

(٢)صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم لحديث(٢٥٩٣)، ٢٠٠٣/٤.

(٣)ينظر: العنف الاسرى الجريمة والعنف ضد المرأة :ليلى عبد الوهاب، دار المدى– ١٩٩٤م، ص١٦.

(٤) ينظر: العنف والجريمة: د.جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم–١٩٩٧م، ص٣٢.

(٥) ينظر: موقف الإسلام من ظاهرة العنف: محمد سالم أبو زنيد، رسالة ماجستير، ص١٤.

(٦) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت– ١٤٠٧هـ، ط٣، ٤٦/٣، والفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢، ١٢/٢.

(٧) سورة المائدة: الآية٢.

(٨) سورة المجادلة: الآية٩.

(٩)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت)،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت– ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د. مصطف ديب البغا ،كتاب الايمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، رقم لحديث(١٠)، ١٣/١.

(١٠)ينظر: لسان العرب: مادة(أُسر) ١٩/٤.

(١١) ينظر: علم اجتماع النظم : عاطف غيث ، دار المعارف، بيروت–١٩٦٧م، ٦/٢.

(١٢)ينظر: العنف العائلي: مصطفى عمر التير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–١٩٩٧ م، ص ١٤.

(١٣) ينظر: الإسلام وبناء المجتمع: فرج محمود أبو ليلى، مكتبة الأرز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م، ص١٣.

(١٤)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة–١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ط١، مسند الشاميين، حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري، رقم الحديث(١٧٦٣٤)، ٢٩/ ١٨١.

(١٥) سورة المائدة: الآية٤٤.

(١٦) ينظر: العنف الأسري من منظور إسلامي، دوافعه وآثاره: محمد عبد السلام العرود، رسالة ماجستير، ص ٤٢–٤٣.

(١٧) سورة الاسراء: الآية٢٦.

(١٨) ينظر: العنف الأسري من منظور إسلامي: ص١٠٣– ١٠٥.

(١٩).com/vb/showthread–t_42371.html

(٢٠) ينظر: العنف والجريمة: ص١١٣.

(٢١) ينظر: موقف الإسلام من ظاهرة العنف: ص١٥.

(٢٢) ينظر: العنف الأسري من منظور إسلامي: ص٣٥.

(٢٣) ينظر: http: //www.ibtesama.com/vb/showthread–t_42371.html

(٢٤) ينظر: العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء ١٤ دار الملاحظة والرعاية الاجتماعية بمدينة الرياض: عبد المحسن المطيري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية، ٢٠٠٥م، ص١٤-١٥ ،

(٢٥) ينظر: العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية: ريحاني الزهرة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٩–٢٠١٠م، ص٤٧–٤٩.

(٢٦) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم الحديث(١٩٠٥) ،٢٦/٣.

(٢٧)سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية-١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ط١، أبواب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث(١٩٧٧)،٣ /١٤٧، ١٤٨. الحديث صحيح لغيره

(٢٨) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث(٥٦٢٨)،٥ /٢٢٢٨

(٢٩) المصدر نفسه:كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ،رقم الحديث(٥٦٣٠)،٥ /٢٢٢٩

(٣٠) المصدر نفسه: كتاب الأدب، باب إثم القاطع ، رقم الحديث(٥٦٣٨)،٥ /٢٢٣١ .

(٣١) سورة محمد: الآية٢٢، ٢٣.

(٣٢)صحيح البخاري:كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا،رقم الحديث(٥٦٨٣)،٥ /٢٢٤٣

(٣٣)تقدم تخريجه ص ١٢.

(٣٤) سورة النساء: الآية٣٤، ٣٥.

(٣٥)ينظر: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ط٢، ١٧٢/٥.

(٣٦)صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(١٢١٨)،٢ /٨٨٦.

(٣٧)ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ط٣، ٣١٨/٧.

(٣٨)صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته،رقم الحديث(٥٦٥٢)،٥ /٢٢٣٥

(٣٩)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية

-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١،كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث(٤٩٥)، ١/ ٣٦٧. الحديث إسناده حسن.

(٤٠) سورة الإسراء: الآية٢٣، ٢٤.

(٤١) سورة الاحقاف: الآية١٥.

(٤٢)ينظر: تفسير القرطبي: ٢٤١/١٠.

(٤٣)صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، رقم الحديث(٢٥٥١)،٤ /١٩٧٨.